

قرار رقم (CR-2023-192614) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-192614)

المقدم من/ النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-119609) المقامة من/ النيابة العامة

ضد/ ... - بحريني الجنسية - بموجب هوية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/04/11هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2871)، الصادر

عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه ... - بحريني الجنسية - هوية رقم (...)، بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (12,300) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة ريالاً وفقاً للقرار الوزاري رقم

(7272) وتاريخ 1439/08/20هـ.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

4- مصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/09/29هـ، وكان استلام النيابة للقرار

بتاريخ 1444/08/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة

المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2023-192614) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192614)

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1445/04/10هـ لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-2871)، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المدكوم بها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2871)،

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى

عليه / بحريني الجنسية - بموجب هوية رقم (...).

قرار رقم (CR-2023-192614) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192614)

2- وفي الموضوع، رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي

فيما قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



أعضاء اللجنة

الأستاذ/..

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...